قانون عدد 24 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتوثيق التامين الوجوبي لمشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع رؤوس الاموال (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – ابتداء من غرة جانفي 1961 تحيل وجوبا مشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع رؤوس الاموال التونسية والاجنبية باستثناء المشاريع التي تنتفع الدولة فيها بمشاركة في راس المال لهيئة لها الصفة لذلك بصرف النظر عن جميع الاحكام القانونية اوالترتيبية اوالاتفاقية المخالفة لما ذكر قسطا من الجوائز او المساهمات المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها بتراب الجمهورية التونسية

غير انه فيما يتعلق بالمشاريع التي تقوم بعمليات التامين على الحياة والتامين على الزواج والتامين على الولادة فان هذا الوجوب لا يشمل الا احالة الجوائز المتعلقة بالعقود المحررة ابتداء من غرة جانفي 1961 وكذلك الزيادات في رؤوس الاموال المؤمنة التي انجزت ابتداء من التاريخ المذكور

الفصل 2 – ان القسط المشار اليه بالفصل الاول اعلاه لا يمكن ان يتجاوز 20 بالمائة من مقدار الجوائز المقبوضة فعلا ، وهو يقع ضبطه بالنسبة لكل صنف من اصناف الاخطار بمقتضى قرار يصدره كاتب الدولة للمالية والتجارة بعد اخذ راي مجلس ادارة الهيئة المنبه عليها بالفصل المتقدم الذكر

ويضبط هذا القرار حسب الشروط المذكورة مقدار السمسرة الموحد الواجب تخصيصه بالنسبة لكل صنف من اصناف الأخطار للمشاريع المتوالية الاحالة

الفصل 3 – تنطبق الاحالة القانونية على عمليات التامين المباشر وهي لا تشمل العمليات المتعلقة بقبول توثيق التامين

الفصل 4 – تعرض عمليات توثيق التامين الوجوبي على مراقبة الدولة حسبما اقتضاها الامر المؤرخ في 18 رمضان 1365 (15 اوت 1946) والنصوص الصادرة لاجراء العمل بمقتضاه

الفصل 5 – تضمن الدولة في العمليات المتعلقة بالاحالة الوجوبية المنجزة لفائدة الهيئة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه

الفصل 6 – تحمل الشواط المثبتة بالقائمة الاحصائية السنوية وكذلك العجز المحتمل حصوله في تصرف عملية توثيق التامين الوجوبي على كاهل الدولة ويرسم لهذا الغرض بكتائب امين المال العام حساب مقابيض مخصصة عنوانه « مال ضمان توثيق التامين القانوني »

وتنجر مقابيض هذا الحساب من الشواط المتاتية من التصرف في توثيق التامين الوجوبي ومن مداخيل القيم التي هي عبارة عن المدخرات المتعلقة بعمليات توثيق التامين الوجوبي وكذلك من الخطايا المستخلصة عملا بالفقرة الثانية من الفصل 7 اسفله

ان المصاريف المحمولة على كاهل الحساب المذكور هي المصاريف الناتجة عن العجز الحاصل في عملية التصرف المتعلقة بتوثيق التامين الوجوبي

وتقع تصفية المصاريف المنبه عليها بالمادة السابقة ويصدر الاذن بدفعها من طرف كتابة الدولة للمالية والتجارة

الفصل 7 – يقع اثبات المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة في تطبيقه حسب الشروط المقررة بالفصل 7 من الامر المؤرخ في 18 رمضان 1365 (15 اوت 1946) ويعاقب مرتكبوها بخطية تتراوح بين 50 و500 دينار وفي صورة التكرار بخطية تتراوح بين 100 و1000 دينار

ان المشروع الذي لم يمتثل لاحكام الفصل الاول اعلاه المتعلقة بوجوب احالة قسط من الجوائز الراجعة له يجبر على ان يدفع للهيئة المكلفة بالتصرف في توثيق التامين الوجوبي علاوة على مبلغ القسط الذي لم تقع احالته خطية تساوي ضعف القسط المذكور ويستخلص جميع ذلك بواسطة بطاقات الزام تصدرها الهيئة التي بيدها التصرف ويصيرها قابلة للتنفيذ كاتب الدولة للمالية والتجارة وفق احكام الفصل 6 من الامر المؤرخ في 4 رمضان 1318 (26 ديسمبر 1900)

يمكن للهيئة المتصرفة ان تتبع قضايا الاعتراض على بطاقات الالزام الصادرة عنها

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 21 – 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

الفصل 8 ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين كاتب الدولة للمالية والتجارة والرئيس المدير العام للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين والتى تعهد الدولة بمقتضاها للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين بالتصرف فى توثيق التامين الوجوبى الذى اقتضاه هذا القانون

الفصل 9 ـ يمكن للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين فى نطاق تصرفها ان تاذن كل نائب يقع تعيينه باتفاق مع كاتب الدولة للمالية والتجارة بالاطلاع بمراكز المشاريع المحلية على المجلدات والدفاتر او الوثائق المتعلقة بالعمليات الخاصة لتوثيق التامين الاجبارى

الفصل 10 ـ يصدر كاتب الدولة للمالية والتجارة قرارات ومناشير لضبط اساليب سير دواليب عمليات توثيق التامين الوجوبى وخاصة شروط تحرير حسابات الاحالات الوجوبية للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس فى 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة